قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ واتفاق تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي (اندونيسيا) في ديسمبر ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاق تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي"اندونيسيا" في ديسمبر ٢٠١٣ ، وذلك بتضمينه الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧

(المادة الثانية)

وُوفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ ، واتفاق تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي (اندونيسيا) في ديسمبر ٢٠١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

بروتوكول تعديل اتفاق

مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية

المجلس العام

مع مراعاة الفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية ("اتفاق منظمة التجارة العالمية") ؛

تنفيذاً لمهام المؤتمر الوزاري في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات بموجب الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاق منظمة التجارة العالمية ؛

بالإشارة إلى قرار المجلس العام ببدء المفاوضات بناءً على النماذج المنصوص عليها في الملحق (د) لهذا القرار المعتمد في ١ أغسطس ٢٠٠٤ ، وكذلك القرار الوزاري الصادر في ٧ ديسمبر ٢٠١٣ لصياغة بروتوكول التعديل لإدراج اتفاق تسهيل التجارة في الملحق (١) (أ) من اتفاق منظمة التجارة العالمية ("البروتوكول") ؛

بالإشارة إلى الفقرة ٤٧ من إعلان الدوحة الوزاري في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١ ؛

ووفقًا للفقرتين (٢ و٣) من إعلان الدوحة الوزاري ، الملحق (د) من قرار المجلس العام الصادر في أغسطس ٢٠٠٤ والمادة ٢/١٣ من اتفاق تسهيل التجارة فيما يتعلق بأهمية توفير المساعدات والدعم لبناء القدرات لمساعدة الدول النامية والدول الأقل نمواً لتنفيذ أحكام اتفاق تسهيل التجارة ؛

ترحيبًا بإعلان المدير العام بإنشاء آلية تسهيل متابعة اتفاق تسهيل التجارة ضمن الهياكل الحالية لمنظمة التجارة العالمية ، لمتابعة أوجه الدعم الذي يتطوع به الأعضاء لتعزيز مساعدة منظمة التجارة العالمية لتنفيذ أحكام اتفاق تسهيل التجارة ولتسهيل ترابط المساعدة مع الملحق (د) ، وذلك بالإضافة إلى الجهات الأخرى ؛

أخذاً في الاعتبار الاتفاق المقدم من قبل اللجنة التحضيرية لتسهيل التجارة (WT/L/931)

أخذاً في الاعتبار الإجماع على تقديم التعديل المقترح لدى الأعضاء للقبول ؛

يقرر ما يلي :

١ - اعتماد البروتوكول المعدل لاتفاق منظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القرار وتقديمه إلى الأعضاء للقبول .

٢ - إتاحة البروتوكول لدى الأعضاء للقبول .

٣ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقًا لأحكام الفقرة (٣) من المادة العاشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية .

بروتوكول تعديل اتفاق
مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية

أعضاء منظمة التجارة العالمية

بالإشارة إلى اتفاق تسهيل التجارة ؛

مع مراعاة قرار المجلس العام في المستند (WT/L/940) الذي تم اعتماده وفقًا للفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق منظمة التجارة العالمية) ؛

تم الإقرار بما يلي :

١ - يجب تعديل الملحق ١ (أ) من اتفاق منظمة التجارة العالمية، فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقًا للفقرة (٤) ، بإدراج اتفاق تسهيل التجارة ، كما هو موضح في الملحق الخاص بهذا البروتوكول ، ليتم وضعه بعد اتفاق الوقاية .

٢ - لا يجوز إدخال تحفظات على أحكام هذا البروتوكول دون موافقة الأعضاء الآخرين .

٣ - هذا البروتوكول متاح لدى الأعضاء للقبول .

٤ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقًا للفقرة (٣) من المادة (العاشرة) من اتفاق منظمة التجارة العالمية[١] .

٥ - يجب إيداع هذا البروتوكول لدى مدير عام منظمة التجارة العالمية الذي يجب عليه إتاحة نسخة مصدقه منه على الفور لكل عضو وإخطار التصديق الخاص بكل دولة وفقًا للفقرة (٣) .

٦ - يجب تسجيل هذا البروتوكول وفقًا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

تم التحرير في جنيف في يوم ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤ ، في نسخة واحدة بالإنجليزية والفرنسية والأسبانية ، كل نص موثوق به .

---

(١) لأغراض حساب قبول التصديق وفقًا للفقرة (٣) من المادة (١٠) من اتفاق منظمة التجارة العالمية ، يجب احتساب أداة القبول الخاصة بالاتحاد الأوروبي ككل ، وفيما يتعلق بأعضائه كقبول التصديق كدول فإنه يساوي عدد الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي الذي هم أعضاء منظمة التجارة العالمية .